

الحماية البيئية

الدكتور برحمانى محفوظ
أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة البليدة -2-

ملخص

إن التلوث البيئي من بين أهم المشاكل التي يمكن أن تعرقل نمو الدول، لهذا فإن سياسة الدولة تتطلب التدخل بآليات وإجراءات للمحافظة على البيئة، وتعد الحماية البيئية أحد الوسائل التي قد تسهم في الحد تلوث البيئة، وذلك بفرض بعض الضرائب والرسوم على الأنشطة الملوثة تعزيزا لمبدأ الملوث يدفع، وبالموازاة يتم اعتماد أسلوب التحفيز الضريبي للأنشطة الصديقة للبيئة، واعتمدت الجزائر على سياسة توجيه النشاطات لصالح البيئة بداية من سنة 1992.

كلمات المفتاح: التلوث، حماية البيئة، قانون البيئة، النظام البيئي، الضرائب

البيئة، الحماية البيئية

Résumé

La pollution de l'environnement est parmi les problèmes les plus importants qui pourraient entraver la croissance des nations , Voilà pourquoi la politique environnementale nécessite des mécanismes et des procédures d'intervention pour préserver l'environnement , et l'Impôts écologique représente l'un des moyens qui peuvent contribuer à la réduction de la pollution de l'environnement , en imposant des taxes sur les activités polluantes dans la poursuite de principe du pollueur payeur , En parallèle il est accordé des avantages fiscaux pour les activités protectrices de l'environnement, L'Algérie a adopté une politique d'orientation des activités en faveur de la protection de l'environnement au début de l'année 1992 de .

Mots clés: la pollution , la protection de l'environnement , droit de l'environnement , les écosystèmes , les taxes environnementales , collecte de l'environnement

مقدمة

تصنف المنظمة العالمية للتعاون والتنمية الاقتصادية الآليات الاقتصادية للحماية البيئية إلى خمس فئات، كان أحدها الضرائب والغرامات، التي اعتبرت أهم الآليات الاقتصادية، نظراً لتأثيرها من جهة على توجيه النشاط ومن جهة أخرى نظراً لوفرتها وكثرة تطبيقاتها،

فالضرائب البيئية أو كما يسميها البعض بالضرائب الخضراء أو الضرائب الإيكولوجية هي الاقتطاعات النقدية الجبرية التي تدفع للخزينة العامة دون الحصول على مقابل خاص، فهي إلزامية غير معوضة، يعود ريعها إلى الميزانية العامة وقد تخصص لغايات غير مرتبطة بأساس الضريبة.

أما الغرامات البيئية فتفرض على المخالفين للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، فالغرامات البيئية أو كما يسميها البعض بالغرامات الخضراء تشكل مورداً مالياً يمكن الاستفادة منه لإصلاح وإزالة آثار الجرائم البيئية، وذلك بإدراج نسبة منها لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث، إلا أن الغاية من الغرامات المفروضة على الأفعال المخالفة للتشريعات البيئية ليس من أجل توفير مورد مالي يخصص لحماية البيئة، وإنما غاية فرض الغرامات هو ردع المخالفين لأحكام التشريعات البيئية.

وعليه تبقى الجباية البيئية هي أهم آلية اقتصادية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فتصنف الضرائب البيئية بحسب زاوية النظر إليها، فيمكن النظر إليها من جهة نوع النشاط الذي يحدث التلوث البيئي، كما يمكن أن تصنف بالنظر إلى الغرض الأساسي من فرض الضريبة والذي يكون إما لتغطية النفقات، سواء كانت لغايات بيئية محددة لدافع الضريبة، أو غايات بيئية عامة، وإما ضرائب بغرض التحفيز.

وتفرض الضرائب البيئية لتعزيز مبدأ الملوث يدفع ودمج تكاليف إصلاح الأضرار في سعر المنتج، وخلق الحافز لكل من المنتجين والمستهلكين بتغيير النشاطات المؤثرة سلباً على البيئة، وتحقيق سيطرة أكبر على التلوث، وزيادة العائدات التي يمكن توجيهها إلى تحسين البيئة.

ويمكن الإشكال في موضوع الآليات الاقتصادية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في تحديد الجباية البيئية كآلية من جهة، ومن جهة أخرى مدى نجاعة هذه الآلية لتوفير بيئة نظيفة وتنمية مستدامة؟

وسنحاول إبراز هذا الموضوع في نقطتين على النحو التالي :

أولا : الجباية البيئية

ثانيا : تطبيقات الجباية البيئية في الجزائر

أولا : الجباية البيئية

تعد البيئة عنصرا مهما من عناصر السياسة الاقتصادية، خاصة بعد ظهور عدة مشاكل من جراء استنزاف الموارد الطبيعية وتفاقم ظاهرة التلوث، واستنزاف الأرض والإنتاج الغذائي، وبهذا شكلت البيئة اهتماما عالميا، حيث سعت الكثير من الدول إلى اعتماد الآليات لحماية البيئة ومن بينها الضريبة البيئية.

لهذا بات من الضروري نحدد مفهوم للضرائب والرسوم البيئية والخصائص التي تميزها عن غيرها من الضرائب.

أ. مفهوم الجباية البيئية

(5). تستعمل الدول الضرائب لمواجهة النفقات العامة كأصل عام، كما تستخدمها للتدخل [1 - ص 356] من أجل توجيه نشاطات الأشخاص المؤثرة على البيئة والحد من التلوث وتحسين نوعية البيئة، غالبا ما يتم بفرض ضرائب ورسوم، نسميها بالجباية البيئية، فما هي الجباية البيئية يا ترى؟ وما هي خصائصها؟

1. تعريف الجباية البيئية

الجباية بصفة عامة هي مجمل الاقتطاعات النقدية الجبرية المحصلة لصالح الخزينة العام للدولة من ضرائب ورسوم وأتاوى، تفرض من أجل تغطية النفقات العامة للدولة، فتعرف الضريبة على أنها اقتطاع نقدي جبري يقع على أشخاص سواء طبيعية أو معنوية توقعه السلطة العامة، بصفة نهائية وبدون مقابل من أجل تغطية تكاليف المنفعة العمومية للدولة والجماعات العمومية [2 - ص 282].

الجباية البيئية أو كما يفضل البعض تسميتها بالجباية الخضراء، هي عبارة عن مجموعة الإجراءات الجبائية الرامية إلى تعويض أو بالأحرى الحد من الآثار الضارة اللاحقة بالبيئة من جراء التلوث، وتعرف أيضا على أنها مجموعة الإجراءات الجبائية التي لها تأثير على البيئة، وهذه الإجراءات تتضمن ضرائب ورسوم وأتاوى، إجراءات ضريبية تحفيزية، وقد اعتبرت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الجباية البيئية أنها جميع التدابير التي تؤثر على البيئة [3 . 9-11 p-p]، في هذه المقاربة ترصد اعتمادات مالية من قبل السلطات العامة على ان توجه لأنشطة صديقة للبيئة.

يتضح مما سبق أن للجباية البيئية مفهومين، الأول واسع يشمل جميع الإجراءات التي تستعملها الدولة في سياستها المالية من ضرائب ورسوم وتحفيزات جبائي تهدف إلى الحد من التلوث، أما المفهوم الثاني فهو ضيق ينحصر في اعتبار إن الجباية البيئية هي الاقتطاعات النقدية الجبرية المفروضة على الأشخاص لقاء ما قاموا به من نشاطات ملوثة للبيئة ، وتخصص حصيلتها لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث.

فالضريبة البيئية أو الضرائب على تلويث المحيط هي أحد الطرق التي تستعملها الحكومات والدول للحد من إنتاج الملوثات البيئية والسلوكيات المضرة بالمحيط، ويشمل هذا النوع من الضرائب عددا من الأنشطة مثلا لضريبة على استهلاك الوقود الملوث للبيئة أكثر من غيره وذلك لتشجيع استعمال الطاقات النظيفة، والضرائب التي تدرج في سعر بعض الخدمات كالتزويد بالمياه وبالتيار الكهربائي والتي تهدف إلى ترشيد استهلاك المياه والطاقة و تغيير سلوك المستهلك بشكل يضمن حقوق الأجيال القادمة.

ويمكن أن تستعمل الدولة السياسة الضريبة لحماية البيئة، بطريقة إيجابية لا تكون بفرض الضرائب، وإنما بالتحفيز الضريبي، حيث يعفى بعض الأشخاص من دفع الضريبة كليا أو جزئيا لقيامهم بأنشطة صديقة للبيئة.

2 . خصائص وصور الجباية البيئية

على الرغم من أن الرسوم البيئية هي من الإيرادات الجبائية للدولة إلا أنها تمتاز بمجموعة عن باقي أنواع الجباية بمجموعة من الخصائص كونت لها ذاتية خاصة بها، كما أن الجباية البيئية متعددة بتعدد الوعاء الخاضع للضريبة.

2.1 : خصائص الجباية البيئية

من خصائص الجباية البيئية التي تميزها عن المفهوم العام للجباية أن جزء كبير من حصيلتها يخصص لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث، وهذا استثناء على قاعدة عدم التخصيص في المالية العامة للدولة التي تقضي بأنه لا يجوز أن يخصص إيراد معين لفئة معينة [1 - ص 61]، وعليه الجباية البيئية مستثناة من قاعدة عدم التخصيص.

كما أن الجباية البيئية يغلب عليها طابع التدخل أي أن الدولة تتدخل عن طريق الجباية لتنفيذ سياستها في مجال حماية البيئة، وذلك بتفضيل النشاطات النظيفة التي لا تلحق ضررا بالبيئة عن النشاطات الملوثة، عن طريق التحفيز الجبائي.

2.2 : صور الجباية البيئية

تتعدد صور الجباية البيئية حسب تتعدد الجباية بصفة عامة، ضرائب ورسوم وأتاوى وذلك على النحو التالي:

2.2.1 : الضرائب البيئية

هي كل الاقتطاعات المالية الجبرية التي تكون دون مقابل أو نفع خاص يستفيد منه المكلف الذي قام بنشاط ألحق أو يلحق مستقبلا ضررا بالبيئة، وتقتطع مرة في السنة، مثل الضريبة على النشاطات الملوثة.

2.2.2 : الرسوم البيئية

هي اقتطاعات نقدية جبرية يدفعها المكلف مقابل منفعة خاصة تقدمها له الدولة، ويدفع كلما طلبت الخدمة، مثل الرسم على الوقود.

2.2.3 : الأتاوى البيئية

هي اقتطاعات نقدية ذات قيمة رمزية يدفعها المكلف لقاء ما استفاد من الدولة مثل التزويد بالمياه الصالحة للشرب بفرض إتاوة تتناسب وحجم الاستهلاك (إتاوة الاقتصاد في الماء).

إن الحاجة إلى التصنيفات السابقة تبرز من الناحية الفقهية، أما من الناحية العملية فليس لتصنيف الجباية البيئية أهمية كبيرة، حيث في كثير من الحالات نجد المشرع يصطلح على بعض الضرائب مصطلح الرسم.

ب : الجباية البيئية ومبادئ قانون البيئة

إن المشرع الجزائري في المادة 3 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [4 . القانون رقم 10-03] نص على المبادئ التي يقوم عليها قانون البيئة و هي ثمانية مبادئ على النحو التالي :

- 1 . مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي
- 2 . مبدأ عدم تدهور المبادئ الطبيعية
- 3 . مبدأ الاستبدال
- 4 . مبدأ الإدماج
- 5 . مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر
- 6 . مبدأ الحیطة
- 7 . مبدأ الملوث الدافع
- 8 . مبدأ الإعلام والمشاركة

والمبدأ الذي يطبق في الجباية البيئية هو المبدأ السابع (مبدأ الملوث الدافع) ،
مؤدى هذا المبدأ أن كل من تسبب بنشاطه في إحداث ضرر بيئي يلتزم بالمساهمة في
إصلاح ما أحدثه وهذا وفق قاعد الغنم بالغرم، أي يعوض ما قد أحدثه من ضرر بيئي
لقاء ما حصل عليه من نفع بموجب نشاطه الذي سبب الضرر البيئي .

وذكرت المادة 3 من القانون رقم 10-03 بأن مبدأ الملوث الدافع هو الذي
يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة
نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص من منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى
حالتها الأصلية .

ج : الجباية البيئية و مبدأ الحياد والتدخل

إن وجود قاعدة الحياد الضريبي التي كان من المسلم بها في الفكر الاقتصادي
الكلاسيكي، أي أن الضريبة لا ينتج عنها أي ضغط قد يؤدي إلى توجيه نشاطات
المكلفين، إلا أنه بظهور مبدأ التدخل في الفكر الاقتصادي الحديث، ظهرت الحاجة
إلى تقرير قاعدة الحياد الضريبي.

1 - مبدأ الحياد الضريبي

تكون الضريبة البيئية محايدة عندما لا تهدف أو لا ينتج عنها ضغط على المكلفين للقيام بنشاط معين أو الامتناع عنه، الضريبة لا تلحق أذى بأحد ولا تمنح فائدة لأحد، والحديث عن الحياد الضريبي وعن عوامل هذا الحياد يقودنا للحديث عن العدالة و المساواة الضريبية، الذي هو أمر نسبي، وعليه فحياد الضريبة هو أيضا أمر غير كامل التحقق في الواقع، وفي نظر علماء الفكر الاقتصادي الكلاسيكي يوجد عامل آخر مؤدي إلى الحياد وهو اعتدال معدلاتها، فالمعدلات المرتفعة للضريبة تعد تدخلا في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمكلفين، وبالتالي لا تكون الضريبة محايدة [1. ص 356].

2 مبدأ التدخل الضريبي

مؤدى هذا المبدأ أن الدول تستطيع التدخل بواسطة الضرائب والضريبة البيئية خاصة لتوجيه النشاط الاقتصادي والاجتماعي على نحو يضمن حماية مستدامة للبيئة، ولهذا التدخل عدة أشكال منها :

. التدخل لمنع استعمال المواد الملوثة بزيادة عبء الضريبة أو إنقاصه، فالزيادة في الضرائب تكون في النشاطات الأكثر تلويث للبيئة، أما إنقاصها فيكون في النشاطات الأقل ضرر بالبيئة، ومثال ذلك الرسم على الوقود الملوث كالبزين المشبع بالرصاص، والرسم على الأكياس البلاستيكية.

. التدخل بتفضيل بعض المكلفين، والقصد من هذا التدخل هو توجيه الأفراد إلى نشاط معين، دون الآخر، فالنشاط الذي لا يخضع إلى ضريبة أو يخضع لضريبة أقل، يشجع الأفراد على الإقبال عليه، والعكس إذا ارتفعت الضرائب على نشاط معين ينفر الأفراد منه، ومثال ذلك الضريبة على النشاطات الملوثة وإعفاء النشاطات غير الملوثة، وقد أقر المشرع الجزائري بمنح امتيازات خاصة بالنسبة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية وتدخر الطاقة و تؤدي إلى تنمية مستدامة[5. المادة 2/10 من الأمر رقم 01. 03].

. التدخل للتقليل من النفايات والتخلص منها بطرق لا تضر البيئة [6. المادة 2 من القانون رقم 01. 19]، ويكون ذلك بفرض ضرائب ورسوم على تخزين النفايات

الخطرة بشكل تصاعدي، فكلما كان حجم المخزون أكبر تدفع ضرائب ورسوم أكبر، والغاية من هذا التدخل التقليل من تخزين النفايات الضارة بالبيئة، مثال ذلك الرسم على تخزين النفايات الخاصة و/أو الخطرة، والمخالف للقواعد المتعلقة بتسيير النفايات يتعرض لعقوبات مالية [6]. المواد من 53 إلى 66 من القانون رقم 19.01].

ثانيا : تطبيقات الحماية البيئية في الجزائر

استحدثت الحماية البيئية في التشريع الجزائري بموجب قوانين المالية لسنة 1992، 2000، 2002، 2003، 2004، وتقوم على مجموعة من الضرائب والرسوم تشكل حماية بيئية جديدة من أجل إنتاج أكثر نظافة، وبيئة مستدامة، وتشمل هذه الحماية الأنشطة الملوثة بالنفايات الصلبة والسوائل المتدفقة من الصناعة وانبعاث الغازات والأكياس البلاستيكية وصرف المياه المستعملة ورمي القمامات.

تقسم الحماية البيئية في التشريع الجزائري إلى قسمين، القسم الأول يقوم على أهداف توجيهية للبيئة تتدخل بواسطتها الدولة لتوجيه النشاطات لصالح البيئة، أما القسم الثاني فيقوم على أهداف جبائية محضه حيث لا تهدف إلى توجيه النشاطات لأنه لا وجود لبديل لها.

أ . ضرائب ورسوم ذات طابع تدخلي

تفرض الدولة ضرائب ورسوم بيئية توجيهية، أي تستعمل الدولة سياسة تحفيزية للنشاطات غير الملوثة أما النشاطات الملوثة فتخضع للحماية البيئية، ويمكن حصر أهم الضرائب والرسوم التدخلية كما يلي:

1. الرسم على النشاطات الملوثة للبيئة

استحدث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1992 [7]. المادة 117 من القانون رقم 91-25]، وحدد هذا الرسم على النحو التالي :

- 1.1. إذا كانت المؤسسة تشغل أكثر من شخصين فالرسم السنوي يكون على قيمتين:
3.000 د.ج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء التصريح.
30.000 د.ج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء الترخيص.

1 . 2 . إذا كانت المؤسسة التي لا تشغل أكثر من شخصين فالرسم السنوي يكون على قيمتين:

. 750 د.ج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء التصريح.

. 6.000 د.ج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء الترخيص.

ويضاعف الرسم في حالة تقديم بيانات يكون من شأنها تخفيض الرسم أو تحديده ، وفي حالة التأخر في دفع الرسم تضاعف قيمته إلى 10 مرات .

وعدلت المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 بموجب قانون المالية لسنة 2000 [8 . المادة 54 من القانون رقم 99- 11] حيث رفعت معدلات الرسم على النحو التالي :

. إذا كانت المؤسسة تشغل أكثر من شخصين فالرسم السنوي يكون على النحو التالي:

120.000 د.ج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من وزير البيئة
90.000 د.ج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوالي
20.000 د.ج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

9.000 د.ج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي لا تخضع للتصريح
. إذا كانت المؤسسة لا تشغل أكثر من شخصين فالرسم السنوي يكون على النحو التالي :

24.000 د.ج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من وزير البيئة
18.000 د.ج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوالي
3.000 د.ج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

2.000 د.ج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي لا تخضع للتصريح

2. الرسم على تخزين النفايات الخاصة و الخطرة

سماه المشرع الجزائري برسم تشجيع عدم تخزين النفايات، حيث أسس رسم تحفيزي على عدم تشجيع النفايات الخاصة و/أو النفايات الخطرة بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002 المعدلة بقانون المالية لسنة 2005 [9 - المادة 64 من القانون رقم 04-21]، فكل تخزين لنفايات خاصة و/أو نفايات خطرة [6 - المادة 5 من من القانون رقم 01-19] يخضع لرسم قدره 10.500 د.ج عن كل طن مخزن من هذا النوع من النفايات.

توزع عائدات هذا الرسم على النحو التالي:

75 % لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث.

15 % لفائدة الخزينة العمومية.

10 % لفائدة البلديات.

3. الرسم على تخزين النفايات العلاجية

وقد اصطلح المشرع الجزائري على الرسم على تخزين النفايات العلاجية في قانون المالية 2002 [8 - المادة 204 من القانون رقم 01-21] برسم تشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية.

ويتم توزيع حصيلة هذا الرسم على النحو التالي:

75 % لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث.

15 % لفائدة الخزينة العمومية.

10 % لفائدة البلديات.

4. الرسم التكميلي على التلوث الجوي

أسس بموجب قانون المالية لسنة 2002 [10 - المادة 205 من القانون رقم 01-21] الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة عندما تتجاوز حدود القيم المحددة، ويحسب هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حدد بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000 المعدلة للمادة 117 من قانون المالية لسنة 1992.

توزع حصيلة هذا الرسم على النحو التالي:

75 % لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث.

15 % لفائدة الخزينة العمومية.

10 % لفائدة البلديات.

5. الرسم على الوقود

أسس الرسم على الوقود بموجب قانون المالية لسنة 2002 [10]. المادة 38 من القانون رقم 01-21] والمحدد قيمته بدينار واحد عن كل لتر من البنزين الممتاز و العادي المحتويين على الرصاص.

توزع حصيلة هذا الرسم على النحو التالي :

50 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

50 % لفائدة الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة.

6. الرسم على الأكياس البلاستيكية

أسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2004 [11]. المادة 53 من القانون رقم 03-22]، ويحسب على أساس كمية الأكياس المستوردة أو المصنوعة محليا ، هذا الرسم قدره 10.50 د.ج عن كل كيلوغرام من الأكياس البلاستيكية. يدفع حاصل الرسم على الأكياس البلاستيكية لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

7. الرسم على العجلات المطاطية

أسس بموجب قانون المالية لسنة 2006 رسم على العجلات المطاطية الجديدة [12]. المادة 60 من القانون رقم 05 . 16]، سواء المستوردة من الخارج أو المنتجة محليا، وهذا بالمبالغ التالية:

- 10 دج للعجلة المستعملة في المركبات الثقيلة.

- 5 دج لكل عجلة تستعمل في المركبات الخفيفة.

ويتم توزيع حاصل هذا الرسم على النحو التالي:

- 50 % لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث

- 10 % لصالح الصندوق الوطني للتراث الثقافي.

- 15 % لصالح الخزينة العمومية.

- 25 % لصالح البلديات.

8. الرسم على الزيوت والشحوم

أسس بموجب قانون المالية لسنة 2006 رسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم [12 - المادة 61 من القانون رقم 05 - 16] وحدد بـ 12.500 د.ج عن كل طن مستورد أو مصنع داخل التراب الوطني والتي ينجم عن استعمالها زيوت مستعملة، وخصصت مداخيل هذا الرسم على النحو التالي :

50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة لإزالة التلوث.

15 % لفائدة الخزينة العمومية.

35% لفائدة البلديات.

ب - ضرائب ورسوم ذات طابع جبائي

انطلاقاً من أن من يلوث يلتزم بإزالة التلوث، تكون الغاية من فرض الضرائب والرسوم ذات الطابع الجبائي هي جباية الأموال وتخصيصها لإزالة التلوث، ويمكن حصر هذه الضرائب والرسوم على النحو التالي:

1. رسم التطهير

يلحق بالملكيات المبنية رسم سنوي يسمى رسم رفع القمامات المنزلية، يحصل سنوياً لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات، ورسم التطهير الذي تخضع له العقارات المبنية هو رسم ثابت حدد المشرع قيمته مسبقاً يكلف به المالك أو المنتفع أو المستأجر، فقد نص المشرع في المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بأن الرسم يشمل كل الملكيات المبنية، وفي المادة 265 من نفس القانون بين المشرع الملكيات المعفية من الرسم، وهي الملكيات التي لا تستفيد من خدمات رفع القمامات المنزلية التي تقوم بها مصالح النظافة.

فقد حدد المشرع قيمة رسم التطهير على النحو التالي :

- المحلات ذات الاستعمال السكني من 500 د.ج. إلى 1000 د.ج.

- المحلات ذات الاستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي أو الصناعي من

1000 د.ج. إلى 10.000 د.ج، ومن 10.000 د.ج. إلى 100.000 د.ج. عندما

تكون كمية النفايات الصادرة من هذه المحلات كبيرة.

. الأراضي المهيأة للتخميم والمقطورات من 5000 د.ج. إلى 20.000 د.ج، بسبب النفايات التي تطرح عند نصب الخيام على هذه الأراضي أو توقيف المقطورات التي تعد بمثابة بيوت متنقلة على عجالات أو من دون عجالات .

2. الرسم التكميلي على المياه المستعملة

تم بموجب قانون المالية لسنة 2003 إنشاء رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي المؤسس وفقا لحجم المياه المنتجة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة بموجب القانون[13] . المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003].

يخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي :

50 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

20 % لفائدة ميزانية الدولة.

30 % لفائدة البلديات.

3. إتاوة المياه

تخضع المياه المستعملة للشرب أو الصناعة أو الفلاحة إلى ثلاثة أنواع من الأتاوى، إتاوة استعمال بمقابل للملكية العامة للمياه، وإتاوة اقتصاد الماء، وإتاوة المحافظة على جودة المياه.

3. 1 إتاوة الاستعمال بمقابل للملكية العامة للمياه بمقابل

تضمن قانون المياه في أحكامه المالية النص على إتاوة استغلال المياه بمقابل [14] . المادة 139 من القانون رقم 83 . 17]، وحددت قيمتها بموجب قانون المالية لسنة 2003 على النحو التالي:

. 1 د.ج عن كل لتر من المياه المعدنية ومياه الينابيع ومياه إنتاج

المشروبات[13] . المادة 98 من القانون رقم 02 . 11].

. 25 د.ج عن كل متر مكعب من المياه المستغلة بمقابل للاستعمال الصناعي

والسياحي والخدمات[13] . المادة 99 من القانون رقم 02 . 11].

. 80 د.ج عن كل متر مكعب من المياه المستعملة للحقن آبار البترول [13] .

المادة 100 من القانون رقم 02 . 11].

يخصص ناتج الأتاوى الثلاث السابقة كما يلي:

50 % لفائدة الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب.

50 % لفائدة ميزانية الدولة.

3.2 إتاوة اقتصاد الماء

استحدثت هذه الإتاوة بموجب قانون المالية لسنة 1996 [15]. المادة 173 من الأمر رقم 95-27، بعنوان المحافظة على كمية الموارد المائية، تحصل لفائدة الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية، وتحدد إتاوة اقتصاد الماء كما يلي:

إذا كانت المياه مسيرة من قبل المؤسسات الجهوية لتوزيع المياه فنسبة الإتاوة هي :

4 % من مبلغ فتورة الماء الصالح للشرب أو للصناعة أو للفلاحة بالنسبة لولايات الشمال.

2 % من مبلغ فتورة الماء الصالح للشرب أو للصناعة أو للفلاحة بالنسبة لولايات الجنوب.

إذا كانت المياه مسيرة من قبل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تستغل وتسير المياه في إطار الأملاك الوطنية العامة فنسبة الإتاوة هي :

4 % من مبلغ السعر الأساسي للماء الصالح للشرب أو لماء الري مضروب في كمية المياه المقتطعة بالنسبة لولايات الشمال.

2 % من مبلغ فتورة الماء الصالح للشرب أو للصناعة أو للفلاحة بالنسبة لولاية الأغواط وغرداية والوادي وتندوف وشار وإيليزي وتمنراست وأدرار وبسكرة وورقلة.

3.3 إتاوة المحافظة على جودة المياه

استحدثت هذه الإتاوة بموجب قانون المالية لسنة 1996 [15]. المادة 174 من الأمر رقم 95-27 وتسري عليها نفس الأحكام المذكورة في إتاوة اقتصاد الماء.

خاتمة

إن مواجهة تدهور البيئة يعد أكبر مشاكل القرن الحادي والعشرين، فهي تقتضي إجراء تخفيضات كبيرة في انبعاثات ما يسمى بالغازات الدفيئة المؤدية للاحتباس الحراري، وهذا بدوره يقتضي استخدام تكنولوجيات أنظف وأكثر كفاءة في ميدان الطاقة والنقل والصناعة إذا أردنا بلوغ الأرقام المستهدفة لتخفيض تلك الغازات التي

حددها بروتوكول كيوتو لعام 1997، ويمكن تحقيق التخفيضات بعدد من الوسائل، ومن أكثر هذه الوسائل نجاعة آلية التنمية النظيفة التي تعود بالفائدة على كل من البلدان الصناعية والبلدان النامية.

إن الحكومات هي وحدها القادرة على سن القوانين البيئية وتطبيقها، واستحداث حوافز أكثر رفقا بالبيئة، تستطيع الحكومات أن تجبر الأشخاص على العمل لصالح البيئة، وذلك بالوسائل التالية :

أولا : قطع الإعانات والدعم المالي عن الأنشطة الملوثة للبيئة .

ثانيا : التوسع في استخدام الجباية الخضراء (الجباية البيئية) استنادا إلى مبدأ الملوث يدفع.

ثالثا : وضع آليات كفيلة لدعم سياسة الدولة في مجال الحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة

رابعا : وضع آليات جديدة لتشجيع التمويل المالي من أجل فتح مناصب شغل خضراء (الاستثمارات الرفيعة بالبيئة).

قائمة المراجع

1. د حسن عواضة ود. عبد الرؤوف قطيش، المالية العامة دار الخلود، الطبعة الأولى، لبنان 1995، ص 356
2. د. مصطفى حسن مصطفى، مبادئ علم المالية العامة، دار النهضة العربية القاهرة 1999، ص 282
3. conseil des impôts: 23eme rapport sur la fiscalité et environnement, septembre, Paris 2005 , p-p 9-11.
4. القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. رقم 43 لسنة 2003
5. المادة 2/10 من الأمر رقم 01. 03 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج. ر. رقم 47 لسنة 2001.
6. المادة 2 من القانون رقم 01. 19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفقات ومراقبتها وإزالتها، ج. ر. رقم 77 لسنة 2001
7. المادة 117 من القانون رقم 91- 25 المتعلق بقانون المالية لسنة 1992، ج. ر. رقم 65 لسنة 1991

8. المادة 54 من القانون رقم 99-11 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000، ج. ر. رقم 92 لسنة 1999
9. المادة 64 من القانون رقم 04-21 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005، ج. ر. رقم 85 لسنة 2004
10. المادة 204 من القانون رقم 01-21 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002، ج. ر. رقم 69 لسنة 2001
11. المادة 53 من القانون رقم 03-22 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004، ج. ر. رقم 83 لسنة 2003
12. المادة 60 من القانون رقم 05-16 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006، ج. ر. رقم 85 لسنة 2005
13. المادة 94 من القانون رقم 02-11 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003، ج. ر. رقم 86
14. المادة 139 من القانون رقم 83-17 المتضمن قانون المياه، ج. ر. رقم 30 لسنة 1983
15. المادة 173 من الأمر رقم 95-27 المتعلق بقانون المالية لسنة 1996، ج. ر. رقم 82 لسنة 1995



جميع المراسلات توجه باسم

عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية



العنوان : كلية الحقوق والعلوم السياسية.

جامعة البليدة 2 لونيبي علي

العفرون. البليدة